

143737 - يعمل في مطعم ويأخذ إكرامية بعلم صاحب المطعم

السؤال

السلام عليكم أبي يعمل في مطعم سياحي لا يوجد خمر بل أكل وشرب فقط له نسبة من ربح المحل اليومي وراتب شهري يأتي السياح في باصات ولا يقوموا بعد الغداء بدفع الحساب بل شركة السياحة هي التي تحاسب علي الغداء في فترة الغداء يكون سائقو الباصات منتظرين بالخارج صاحب العمل يعطي لوالدي مبلغ كل يوم ويقول له أعطي سائقي الباصات إكراميات هذه الإكراميات يعلم بها صاحب العمل وصاحب شركة السياحة بمعنى أنه عرف حيث إن صاحب شركة السياحة يعين السائق براتب ويقول له إن المطاعم تعطي لك إكراميات وأيضا السائق لا دخل له بالأفواج السياحية بل هو سائق فقط وكذلك والدي يأخذ إكرامية له بعلم صاحب العمل بل إن صاحب العمل يشجعه علي ذلك فما حكم مال والدي

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق الكلام على حكم أخذ الإكرامية والبشيش في جواب السؤال رقم 82497 .

لكن إذا كانت الإكرامية هنا بعلم شركة السياحة التي يعمل لديها السائق ، فلا حرج فيها ، لأن للمطعم أن يردّ بعض المال للشركة ، فإن رضيت بدفعه للعامل فلا حرج .

ويقال مثل ذلك فيما يأخذه والدك : إن كان بعلم صاحب المطعم فلا حرج ؛ لأن للزبون أن يدفع أكثر من الثمن المتفق عليه ، فإن طابت نفس صاحب المطعم بترك هذه الزيادة للعامل ، فلا حرج . ويلزم العامل والموظف أن يتقن عمله ، وأن يؤدي حق الزبون على وجهه ، سواء أعطاه إكرامية أو لم يعطه .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : " أعمل بمؤسسة للنقلات " مبرد " وأقوم بنقل الفواكة والخضروات من المدينة إلى جدة أو مكة أو الرياض ، وحال وصولي يقوم صاحب الخضار فيعطيني مبلغاً وقدره 100 أو 200 ريال ، تقديراً لإيصالي الخضار إليه في وقت سريع ، علماً أن صاحب المؤسسة له علم بذلك .

سؤالي : هذه الريالات ، أو الإكرامية كما يقولون ، حلال أم حرام ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟
فأجاب : نرى أنه لا بأس عليك في أخذ النقود التي دفعها لك صاحب الخضار ، وعلم بذلك صاحب المؤسسة وقصده بذلك تشجيعك على مواصلة السير ، والمحافظة على الخضار قبل فسادها . فحيث كنت مستحقاً لها بتعبك وحفاظك على المال ، وحيث طابت بها نفس الدافع والمالك : فلا مانع من أخذها ، ولو كانت زائدة على مرتبك الذي أنت تعمل به ؛ فالقصد بذلك تشجيعك على المواصلة وترغيبك فيما فيه مصلحتهم . والله الموفق " انتهى . من "فتاوى إسلامية" (4/ 347).



والله أعلم .